

صغر الحيوان وكبر وان وجدوا في البيوت فان متته ولا يدور  
 انها متي وقعت ولم يتفخ بعد واصلوه يوم وليلة اذا كان  
 نوحا ومنها غسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان كانت  
 انثى وان لم تكن اعد واصلوه ثلثة ايام ولياليها  
 عند ايج وقال ليس عليها عادة شئ حتى يتخفف عنها  
 متى وقعت واذا وقعت بعين او بعينان من غير ان يكون  
 او الغنم في البيوت فاخرجت قبل التفتت لم يتنج البيوت  
 وان اخرجت بعد التفتت تنج البيوت وهذا استبان  
 والقياس ان يتنج البيوت على حالها فبعد نجاسة وقعت  
 في ماء قليل فينجسه كما وقعت في الوعاء وان وقعت  
 في اللبن وقت الحلك فاخرجت حين وقعت لم يتنج ايضا  
 وروي عن ابي ج البرقة اذا اجات بالثوب لم تنج الماء  
 ما لم يتكثر الناس لعموم البيوت وفي الطبقة والمنكسرة

البيوت

البيوت

البيوت

البيوت

البيوت

استنكار  
 جوارح  
 وقل

اختلاف

اختلاف بين المشايخ بعضهم اثنى بالنجس وبعضهم سبى  
 بين الرطبة والمنكسرة واليابسة والاشمات والاحتجاب ونظروا  
 بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على ان ماء البيوت ينجس في البيوت  
 والبيوت ان كان فيه ضروقة والوي لا يجرك النجاسة للضروقة  
 والبيوت والروث ان كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع  
 خروا الحمار والعصيفون لم يفسد هذا مذهبنا خلافا  
 للشافعي وان وقع حر والنجاسة اشده وحر والخفاش ينجس  
 لا يفسد وكذا اذ رقى ملا يؤكل منه من الطير طاهر عند ما  
 خلافا لمحمد قال بعضهم روي عن ابي وائى رجمها الله  
 دبره سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا خش ونجس الماء  
 ان قل ولا يفسد الماء الكثير وان بالث شاة او بقرة تنجس  
 الا عند محمد وان قطرت دم او عرق في البيوت ينجس ما هو البيوت  
 كله وفي الذخيرة يجب نوح دلوا فصب الماء على راسه فاستنق

لا ينجس البيوت من الهذبة والفاوكر  
 هنا في النجاسة ولم ينجس البيوت  
 لانه لا يفسد ماء مسك البود و  
 مسك البود وملك ليفرجه البود  
 مسك واهر بالبود ناعسا خذ  
 اللين فضا هذا لا نجاسة  
 شرح

Copyright © King Saud University